

بين سداد الاراء وقوة الارادة وتأتى ذكائها ثابتة مضمونة لمحمولة دواماً واستمراراً
تبدو كثناموس نظري ينظم حركات الالسان وحياتة تنظيمياً منطبقاً على سيره التي
شب عليها يربط جواهر الارادة وتيارات الميول بارجحية الاسباب التي تقدم حركاتنا
الفكرية والعملية . وبقدر ما يكون فيها من نور وذكاء وعلم وخبرة بقدر ما يكون في نلهم
الاراء والافكار والاحكام التي تقررها من صواب وحكمة وعدالة وارجحية . فالنسبة
محمولة في جميع الاحوال بين قوة الارادة او ضعفها وبين صواب الافكار والافعال او
خطئها . وعليه يبدو لنا الانسان حازماً او مجازفاً ، مدققاً او مغرطاً ، جاداً او هازلاً ،
مقدراً للحياة او مستخفاً بها يجب ما يكون بارادته من نور وقوة ومضاء وعزم او تكون
محرومة منها . فان كانت ارادته ثابتة على مبادئها التومية قوية عبيدة في مطالبيها النبيلة
يتجلى لنا صاحبها كرجل اخلاق خليق بتقديرنا وتمسكنا اما اذا ثقل وتغير فيها وتذبذب
في خطئها او كانت نيابة مريبة فاننا نغير رأينا فيه وحكمتنا عليه ومحال ان نسجل اسمه في
قائمة اصحاب الارادات والاخلاق

عثمان مرتضى

بعض الشرائع بنات العقائد

اسباب تفاوت الميراث بين الذكور والاناث

أثبت في مقالتي السابقة المدرجة في مقتطف مارس الماضي ان بعض العوائد بنات
العقائد وسأوضح في مقالتي هذه ان بعض الشرائع بنات العقائد .
من اهم الشرائع للجنس الانساني شريعتان — الملك وهو اتصال شرعي بين الانسان
وبين شيء يكون مطلقاً تصرفه فيه وحاجزاً من تصرف غيره فيه . والإرث وهو انتقال
الملك من السلف الى الخلف او من القريب الى الاقرب والعقائد سنت حائنين الشريعتين
فبدأ الملك عند الاوائل بخالف لمبادئ الاواخر وبما ان المقدمات متخالفة فالنتائج
متناقضة والشرائع المستتوية ماضياً وحاضراً متباينة فبعض القبائل لم تعرف للاعتلاك
مضى وبعضها قيلت . بعد عناء شديد وشق المراتر . وما كان مجالاً في بدء المجتمع
للانسان ان يلتصق المرء بارض مدعى انها محصورة به . وحتى الآن تجد قبائل من التركمان
والسلاف باراسط اسيراتهم بمنتهون المراسي ملكاً والمراعي مباحة — وكان الجرمان
كما ذكر بعض المؤرخين يرفضون بثة امتلاك الاراضي وكانت قبائلهم تزدها بالتناوب

كل قبيلة تحوث نسباً منها غير الذي حركته في العام السابق فالحصول كان ملكاً للعمال والارض محفوظة لجمعهم. لكن الشعوب اللاتينية سنت منذ عهد التاريخ بها مبدأ الملك وجرت عليه وما ذكر التاريخ ان الارض كانت مشاعة بينهم . وكان بعض اليونان على عكس الجرمان والتركان يعتبرون الارض ملكاً وغلتم مشاعة فكان المالك يأخذ من الغلة ما يكفي لعاشه ويطهي الزائد للجموع وكانت حكومة كريت قبيحية حشر محاصيل الارض لتنتفحها على الولايم الممدودة لعامة الناس - وكانت حكومة سبرطاجي مقداراً نسبياً من محاصيل الارض لهذه الغاية روى ذلك ارسطوطاليس وفلوطرخس

وكان الملك عندهم مبداً مقررأ مقدماً سنته ديانتهم من حيث كانت تحتم عليهم ان يبنوا مدفنًا خاصاً لتقديم تسكن الروح فيه مع الجسد وتقدم القرابين عليه لصار المدفن يحكم الطبع والضرورة ملكاً للعائلة والارض حواليه ملكاً للمدفن لتسفل وينفق من ريعها على الحي والميت - وكان لكل بيت هيكل صغير فيه معبودات تميمية وتحمي العائلة فكان شيوخ الملك مستجلاً واختال المدفن العائلي محظوراً الا ياذن من امام الدين عند الضرورة المتناهية هكذا رواه النيلسوف بلييوس - ولم تكشف شرائع قدماء اليونان بوضع حق الاستلاك بل قضت شريعة فيدون القورنثي بحصر الملك في مالكمه وعائلته وعدم انتقالها الا بانتثار العائلة ولكن التشريع اليوناني الشهير مولون الذي جاء بعده يثاينة قرون لطف هذه الشدة وايح انتقال الملك عند الضرورة اذا فقد المالك حتى جنسيته. وكان المتروض على الاولاد الذكر النفقة على المدفن العائلي والالئناف حوله لتأدية القرابين للارواح الساكنة فيه فاخطر الابناء الى بناء المنازل قرب القبور لكننام هم وابناؤهم من بعدم نشأ من ذلك الملك العقاري متقللاً من كابر الى صاغر . ولكي يتمكن اختصاص الملك بالعائلة ويمتنع الاشتراك المردي الى الفرصى بين العيال فرض على الابناء المذكور القيام بالقرائن الدينية والنفقة عليها . اما البنات فمضى تزوجن يتيمن أزواجهن ويمسعن متصلات تمام الاتصال عن اسرة ايهن متصلات كل الاتصال بامرة ازواجهن خاتلات القابها متديبات لميوداتهما مشتركات معها في السراء والضرراء محظوراً عليهن بعد التصاقهن بامرة الزوج ان يلجن المكان المقدس في بيوت آباهن المختص بالقرائن الدينية مباحاً لمن ولوجه في بيوت ازواجهن

واذا اتبعنا تاريخ الآريين وتأملنا في مدارج الرقي عندهم وجدنا ان المساكن كانت في البدء منتشرة بين الحقول والمزارع ولما ضاقت باهلها في بعض الجهات استحسكت حلقاتها

وتدانت بعضها من بعض فصارت مدناً وأبى الشرع التصاقها رغبةً بانفراد الميودات في دوائرها وتمتدًا لاختلاطها مع سواها فانصلت جريبًا على مراسم العبادة ووقاية للصحة فباتصالها يتخلل الهواء بينها ونظيرها اشعة الشمس من الضوئية — وقضى بوجوب ابتعاد المنازل بعضها عن بعض بعداً اقله نحو ذراع وجاءت الشريعة الاسلامية مؤيدة هاته السنة المفيدة

قال شيشرون تأمر الديانة بعدم اتعمال املاك العائلة عن مراسم عبادتها فعمل الوارث بتقديم القرابين . ويرد مثل ذلك في شرائع مانو عند الهند — ومن الاطلاع على كتاب المرافعات للفتية اليوناني ايزابوس استاذ الخطيب الشهير ديموستينوس بضح انه طلب ونال اعظم حصة من ارث والد فيلركتومانوس لانيه هذا لقيامه بالنفقة على صريح والدته . فالابن عند قدماء اليونان هو الخلف الطبيعي المهر على القيام بفروض العبادة العائلية والميراث الشرعي ان طالب بميراثه او لم يطالب رضي الوالد عنه او لم يررض ولا يجوز له رفض الميراث لان نفقات العبادة واقع عليها عليه — وقد اقتنى الرومان اثر اليونان في هذا المعنى ثم غيروا وبدلوا فيه على قناني الزمن فتوهمت الاساليب بحسب الاموال ورفي الافكار في مدارج المدن — وكان الابن عند هؤلاء شريكاً لوالده في البيت ودائرتيه فان مات الوالد بقي ملكاً سيياً الى العائلة ثابتاً لها فلا تخرب يوفاته

ثالثاً شكك الناس من جور القوانين المخالفة للفق الطبيعي اخذ المكرون يطالبون باصلاحها فكان صدام عنيف بين ذوي الشعور — القائلين بان الآباء مسئولون عن اولادهم كلهم — وبين ذوي النحل — القائلين بخاضل الذكور في القوى وازم صيانة العصبية — ولا يزال هذا الصدام مستمراً حتى يومنا رغباً عن تحسين حال الاناث بعد انتشار مذاهب اهل الكتاب واندثار العقائد الوثنية القديمة

فالانسانية مدينة للتوراة والانجيل والقرآن في ترفي حالة الاناث وتمهدي الشفاء الى الثورة الفرنسية التي انارت الازهان بنعراس مبادئها السامية وهدمت بمحاول البحث عن الحقيق كما بني على اساس الحيف ولا تزال حرارة الايمان ببيادها تدب في العقول وتومض من حين لآخر في سائر البلدان على اختلاف مذاهبها واحياناً رغباً عن معارضة هذه لها أجل ان انتقص حقوق الاناث اثر من آثار الحمجية اثر من آثار الوثنية فاذا وجدنا تحملاً في حالن فقد كان ذلك بعد الانجيل الكريم والقرآن الشريف والتي اعتقد ان التعاليم المسيحية بتقريبها المساواة بين الرجال والنساء جذبت قلوب الجنس اللطيف

فتمكن بأعدادها وكان ذلك من الاسباب الاولية في انتشارها السريع وقد فعلت بد الام التي تميز السرير أكثر مما فعلت سيوف ابطال الوثنية وانصارها مثل رعميس ونبوخذ نصر واخيلاً وشيبو وهنيال ويوليوس قيصر

اذا الصمتا النظر في قانون ميراث النساء من عهد الاوائل الى يومنا الحاضر وجدنا اعظم برهان على صحة هذا الرأي - فقد كان الميراث في العهد الاول من تاريخ اليونان ان الابنة لا توث من ابها وفي عهد قداماء اليونان انها لا توث اذا تزوجت وجرت شريعة مانو الهندية على مثل ذلك ولم يكن هذا الاتفاق بين الام الثلاث مستعاراً بل كانت اصيلاً قاشياً من عقائدهم - ورد في كتاب مانو «الابناء يقتسمون ميراث الوالد وعليهم ان يزوجوا شقيقاتهم باعطائهم الصداق» وورد عن اخبار ديموستينوس اشهر خطباء اليونان انه ورث مال ابيه ولم تمل اخته الوحيدة سوى جزء من سبعة اجزاء وصية لها من والدها - اما الرومان القدماء فقد اسدل ظلام جاهليتهم ستاراً حاجباً على شرائعهم الاولى بهذا الصدد ولولا مجلة الشرائع الرومانية التي جمعها الفقيه غايوس باسم الامبراطور يوستيانوس في القرن السادس للمسيح لظني هنا نورها الشاسع في بدمر والذي عرف من تلك الحقبة الثمينة ان الابنة الرومانية ما كانت بوارثة اذا كانت متزوجة او اذا تزوجت بعد وفاة والدها وعلى كل حال لا حق لها بالتصرف في يعبها او التنازل عنها وتدوم تحت وصاية الذكور من ذويها حتى المات

ارتقت الافكار وتجلت احوال الاناث من قبل نألفي في عهد ثيشرون قانون ثوكونيا الحارم النساء من الميراث وصار من الجائز للوالد ان مات عن ابن وابنة ان يوصي بالثالث لابنته وان لم يكن له خلف سوى ابنة لا توث منه سوى نصف ماله على شرط ان يكون ذلك بوصية منه - فالشرع الاسلامي أبد هذه التريضة في الميراث بحيث أعطى الثلثين للوالد الذكور والثلث للابنة وان كانت وحيدة ورثت نصف مال ابها مثل القانون الروماني انما الفرق بينهما ان الاسلام جعل ذلك حقاً شرعياً لها والقانون الروماني اشترط ان يوصي والدها به ليكون حقاً لها فالشرع الاسلامي ارحم واعدل

وليس في الانجيل قانون صريح في امر التوريث فاخذ فقهاء النصرانية وفي مقدمتهم الامبراطور يوستيانوس يعالجون ذلك حتى وصلت الشرائع البيزنطية الى المساواة التامة في الميراث بين الذكور والاناث وتبعها أكثر الشرائع الاوربية